

دور الجيل الثالث والرابع من المحاكم الجنائية الدولية في تفسير و تنفيذ القانون الدولي الإنساني

سجاد ساري الأمير جامعة قم-كلية القانون

المشرف الاستاذ المساعد الدكتور محسن قدير جامعة قم-كلية القانون

Sajaaad16@gmail.com

mnghadir@gmail.com

المخلص

يشكل دور الجيل الثالث والرابع من المحاكم الجنائية الدولية تحولاً جوهرياً في تفسير وتنفيذ القانون الدولي الإنساني، حيث أسهمت هذه المحاكم في تطوير مفاهيم المسؤولية الجنائية الفردية وتعزيز المساءلة عن الجرائم الدولية. من خلال الاجتهادات القضائية، ساهمت هذه المحاكم في توضيح قواعد القانون الدولي الإنساني وتوسيع نطاق تطبيقها، مما عزز من حماية الضحايا وتحقيق العدالة، وعلى الرغم من الإنجازات المهمة التي حققتها، إلا أن هذه المحاكم لا تزال تواجه تحديات كبيرة، أبرزها التأثيرات السياسية، وضعف آليات التنفيذ، والتفاوت في مستوى التعاون الدولي، لذا، فإن تعزيز دور المحكمة الجنائية الدولية، وتطوير آليات إنفاذ قراراتها، وزيادة التعاون بين الدول، يعد أمراً ضرورياً لضمان تحقيق العدالة الدولية وتعزيز احترام القانون الدولي الإنساني، في النهاية، يمثل استمرار دعم وتطوير المحاكم الجنائية الدولية خطوة أساسية نحو إنهاء الإفلات من العقاب وترسيخ نظام عدالة دولية أكثر فعالية وإنصافاً. الكلمات المفتاحية: الجيل الثالث، الجيل الرابع، تنفيذ القانون، تفسير القانون، القانون الدولي الانساني.

Abstract

The role of the third and fourth generations of international criminal courts represents a fundamental shift in the interpretation and implementation of international humanitarian law. These courts have contributed to the development of individual criminal responsibility concepts and the enhancement of accountability for international crimes. Through judicial precedents, they have helped clarify the rules of international humanitarian law and expand their application, thereby strengthening victim protection and ensuring justice. Despite their significant achievements, these courts still face major challenges, including political influences, weak enforcement mechanisms, and disparities in international cooperation. Therefore, strengthening the role of the International Criminal Court, developing mechanisms for enforcing its decisions, and increasing international cooperation are essential steps to ensure the realization of international justice and the promotion of respect for international humanitarian law. Ultimately, the continued support and development of international criminal courts represent a crucial step toward ending impunity and establishing a more effective and fair system of international justice. **Keywords:** Third generation, Fourth generation, Law enforcement, Law interpretation, International humanitarian law.

المقدمة

يُعد القانون الدولي الإنساني أحد الركائز الأساسية التي تحكم سلوك الدول والأفراد في أوقات النزاعات المسلحة، بهدف الحد من آثار الحرب وحماية المدنيين وغيرهم من الفئات غير المشاركة في القتال. ومع تزايد الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان خلال النزاعات الدولية والداخلية، برزت الحاجة إلى آليات قضائية دولية لتفسير وتنفيذ هذا القانون. ومن هنا، ظهرت المحاكم الجنائية الدولية كأدوات رئيسية لتحقيق العدالة والمساءلة، حيث لعب الجيل الأول من هذه المحاكم، مثل محكمة نورنبيرغ وطوكيو، دوراً تأسيسياً في تحديد المسؤولية الفردية عن جرائم الحرب. تلا ذلك ظهور الجيل الثاني من المحاكم، مثل المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والتي وسعت نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني وأثرت بشكل كبير في تفسير نصوصه. ونظراً لما لهذه المحاكم من مميزات كثيرة، وأسهمت وبشكل فعال في تطوير

القضاء الجنائي الدولي، إلا أنها لاقت صعوبات عديدة من ناحية إجراءاتها وملاحقة المتهمين، وكذلك نقص الدعم المادي لهذه المحاكم لم تمنع من وقوع جرائم دولية عديدة في أكثر من دولة، حيث أدى ذلك لنشوء نوع من المحاكم لم تعرف من قبل وخاصة في العقدين الأخيرين من القرن العشرين، ألا وهي المحاكم الجنائية الوطنية ذات الطابع الدولي، وقسم يسميها المحاكم الجنائية المدولة، وقسم من الفقهاء أطلقوا على هذه الطائفة من المحاكم الجنائية المختلطة: سنيين في هذه الدراسة محاكم الجيل الثالث والرابع ودورها في تفسير وتنفيذ القانون الدولي الإنساني.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في توضيح أحكام المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد طبقاً للقانون الدولي الجنائي والتعرف على محتوى الجرائم الدولية أو الانتهاكات الجسيمة التي ترتبها والمحاكم الجنائية المختصة في النظر في الجرائم التي تشكل أساس هذه المسؤولية، إذ منذ اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تباينت آراء المحللين في قراءتهم الأولية لنصوص هذا النظام، حيث وجه بعضهم انتقادات انصبت في معظمها على أوجه النقص التي شابها بعض نصوصه، مؤكداً على أنها ستمثل أكبر عائق يمكن أن يواجه المحكمة بعد بدنها ممارسة اختصاصاتها، يضاف إلى ذلك مواقف بعض الدول المعارضة لهذه الهيئة وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية.

مشكلة البحث

: على الرغم من الإسهامات الكبيرة للجيل الثالث والرابع من المحاكم الجنائية الدولية في تعزيز القانون الدولي الإنساني، إلا أن هناك تساؤلات حول مدى فعالية هذه المحاكم في تحقيق العدالة بشكل شامل، خاصة في ظل التحديات السياسية والقانونية التي تواجهها. كما أن هناك حاجة لتحليل مدى استقلالية هذه المحاكم وقدرتها على التغلب على العقبات التي تعترض عملها.

منهجية البحث

: يعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي الوصفي، حيث يتم تحليل النصوص القانونية والقرارات القضائية الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم المختلطة، مع التركيز على قضايا محددة مثل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. كما سيتم الاستعانة بالمراجع القانونية والأكاديمية لتقديم رؤية شاملة حول الموضوع. سيتم تقسيم البحث إلى عدة أقسام تشمل الإطار النظري، التحليل القضائي، والاستنتاجات والتوصيات.

هيكلية البحث

: لدراسة دور الجيل الثالث والرابع من المحاكم الجنائية الدولية في تفسير و تنفيذ القانون الدولي الإنساني، تم تقسيمه الى مبحثين، نتناول في المبحث الاول دور الجيل الثالث من المحاكم الجنائية الدولية في تفسير و تنفيذ القانون الدولي الإنساني، اما المبحث الثاني فنتناول فيه دور الجيل الرابع من المحاكم الجنائية الدولية في تفسير و تنفيذ القانون الدولي الإنساني، ثم نختم الدراسة بخاتمة تتضمن اهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول دور محاكم سيراليون و كوسوفو و تيمور الشرقية في تفسير وتنفيذ القانون الدولي الإنساني:

شهدت العقود الأخيرة تطوراً كبيراً في مجال القانون الدولي الإنساني، خاصة مع ظهور الجيل الثالث والرابع من المحاكم الجنائية الدولية، والتي مثلت مرحلة متقدمة في مسار العدالة الدولية. تمثل هذه الأجيال من المحاكم، مثل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (ICC) والمحاكم المختلطة أو الهجينة (كالمحكمة الخاصة لسيراليون والمحكمة الخاصة بلبنان)، نقلة نوعية في تفسير وتنفيذ القانون الدولي الإنساني. هذه المحاكم لم تقتصر على محاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة فحسب، بل ساهمت أيضاً في تعزيز مبادئ العدالة الانتقالية وحماية حقوق الضحايا. وسنبين في هذا المبحث اهم المحاكم من الجيل الثالث وذلك في مطلبين وكما يلي:-

المطلب الأول دور محكمة سيراليون في تفسير وتنفيذ القانون الدولي الإنساني

تعتبر المحكمة الخاصة لسيراليون من المحاكم المدولة، وهي من المحاكم الحديثة للقانون الدولي الجنائي لحماية حقوق الإنسان من الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني . وهي من اهم المحاكم المدولة المعروفة والمقصود بالمحاكم الجنائية المدولة: هي المحاكم المنشأة بموجب معاهدة دولية بين منظمة الامم المتحدة وحكومة الدولة التي ارتكبت فيها الجرائم الدولية وتتكون من هيئات مشتركة (مختلطة من القضاة المحليين والدوليين ويتمتعون بسلطة قضائية داخل الدولة التي حصلت فيها انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وبموجب هذه السلطة لهم الحق في محاكمة مرتكبي الجرائم الخطيرة مثل الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب فالمحاكم المدولة هي محاكم (هجينة) أو (مطعمة) في تركيبها، حيث تتضمن عناصر من المقاضاة الداخلية والإجراء الدولي (الجومرد، ٢٠٠٦، صفحة ١٨٨) وتم ارتكاب جرائم واسعة النطاق على اثر وقوع العديد من الانقلابات العسكرية، كان من أهمها انقلاب المجلس الثوري للقوات المسلحة على الحكومة الشرعية في ٢٥ ماي ١٩٩٧،

كما ظهرت عدة جبهات متناحرة في سيراليون كان من أهمها الجبهة الثورية المتحدة - RUF " وميليشيات الكامجور، ومنظمة وحدة الدفاع الوطني " CDF * وكذلك المجلس الثوري للقوات المسلحة AFRC، بحيث تسابقت جميع الجبهات للاستيلاء على الثروات الطبيعية ومناجم الألماس، خاصة منها تلك المتواجدة بإقليم " كونو Kono " الواقع بالقرب من الحدود الليبيرية، حيث قامت التنظيمات المذكورة خلال تلك الحرب الأهلية بأعمال عنف خطيرة ضد السكان المدنيين دون تمييز بين الرجال والنساء والأطفال كما تم تجنيد القصر لأغراض عسكرية (حكيمية، ٢٠٠٨، صفحة ٢٠٤) ارتكبت العصابات وكذا قوات الدفاع المدني التابعة لحكومة سيراليون تحت قيادة (Sam Hinga Norman)، أشع الجرائم ضد المدنيين واستعملت ضدهم أساليب إرهابية كالاغتصاب والجرائم الجنسية واختطاف الأطفال والدفع بهم إلى ساحات القتال، وتم تشريد ما يقدر بثلاثي السكان الذين لجؤوا إلى الدول المجاورة خاصة غينيا، عملاً بقرار مجلس الأمن ١٣١٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٤ آب/ أغسطس ٢٠٠٠، أنشئت المحكمة الخاصة لسيراليون يشار إليها فيما يلي باسم المحكمة الخاصة وتعمل وفقاً للأحكام هذا النظام الأساسي^(١). وسنبين في هذا المطلب نظامه الاساسي واهم احكامه وذلك في فرعين وكما يلي:-

الفرع الأول النظام الاساسي لمحكمة سيراليون

يتكون النظام الأساسي لهذه المحكمة من (٢٥) مادة وضمت تكوين المحكمة واختصاصاتها الشخصي والموضوعي والزمني وأحكام المسؤولية الفردية وإصدار الأحكام والعقوبات وتنفيذها (الجمورد، ٢٠٠٦، صفحة ١٨٧) المادة ١ اختصاص المحكمة الخاصة ١. تتمتع المحكمة الخاصة، باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة الفرعية (٢) بسلطة محاكمة الأشخاص الذين يتحملون المسؤولية الكبرى عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي وقانون سيراليون المرتكبة في إقليم سيراليون منذ ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٦، بما في ذلك القادة الذين هددوا بارتكابهم مثل هذه الجرائم، إنشاء وتنفيذ عملية السلام في سيراليون.

٢ - أي تجاوزات يرتكبها حفظة السلام والأفراد المرتبطون بهم الموجودون في سيراليون عملاً باتفاق مركز البعثة المعمول به بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون أو الاتفاقات المبرمة بين سيراليون والحكومات الأخرى أو المنظمات الإقليمية، أو في غياب يجب أن يكون هذا الاتفاق، بشرط أن تتم عمليات حفظ السلام بموافقة حكومة سيراليون، ضمن الولاية القضائية الأولية للدولة المرسله وفي حالة عدم رغبة الدولة الموفدة أو عدم قدرتها على إجراء تحقيق أو محاكمة حقيقية، يجوز للمحكمة، إذا أذن لها مجلس الأمن بناء على اقتراح أي دولة، أن تمارس اختصاصها على هؤلاء الأشخاص^(٢) أفقد نصت المادة الأولى من نظام المحكمة على الاختصاص المكاني بنظر الجرائم الواقعة على إقليم سيراليون، كما اقر للقضاة النظر في كل الجرائم التي ارتكبت خارج إقليم سيراليون اذا ما كانت لها علاقة بالجرائم الواقعة في هذه المنطقة اعتماداً على نص المادة (١/٦) من النظام التي تقضي بمحاكمة كل من دبر وحرص وساهم في ارتكاب الجرائم التي تختص بها المحكمة الخاصة (صندرة، ٢٠١٧، صفحة ١٩٢). نصت المادة العاشرة من النظام على ان "لا يحول العفو الممنوح لاي شخص يخضع لاختصاص المحكمة الخاصة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المواد (٢) إلى (٤) من هذا النظام الاساسي دون محاكمة هذا الشخص ". ونصت المادة ١١ على التنظيم الهيكلي للمحكمة للمحكمة على أنها تتكون من ثلاث هيئات وهي الدوائر، وتتألف من دائرتي محاكمة ودائرة استئناف، مكتب المدعي العام، قلم المكتبة، وفيما يلي تفصيل ذلك^(٣). ونصت المادة ١٢ من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون على ما يلي " أن الدوائر تتكون من عدد لا يقل عن ثمانية قضاة و لا يزيد عن أحد عشر قاضياً مستقلاً يعملون على النحو التالي: (أ) يعمل ثلاثة قضاة في كل دائرة من دائرتي المحاكمة، تعين أحدهم حكومة سيراليون، ويعين الأمين العام للأمم المتحدة قاضيين. (ب) ويعمل خمسة قضاة في دائرة الاستئناف، تعين حكومة سيراليون قاضيين، ويعين الأمين العام ثلاثة قضاة. ٢. يمارس كل قاض عمله في الدائرة التي عين فيها فحسب حكمته. ٣. يختار كل من قضاة دائرة الاستئناف وقضاة دوائر المحكمة على التوالي قاضياً لرئاسة الجلسات يقوم بتنظيم سير الدعاوي في الدائرة التي اختير فيها، ويكون رئيس الدائرة الاستئناف هو رئيس المحكمة الخاصة^(٤) وحددت المادة (١٣) الشروط التي يجب توفرها في القضاة لأجل اختيارهم للمحكمة وهي؛ أن تتوفر فيهم الحياد والنزاهة ويكونوا ذوي صفات أخلاقية عالية، وأن يكونوا حاصلين على مؤهلات للتعين في أعلى المناصب القضائية في بلدانهم، كذلك يراعى فيهم أن يكون لديهم الخبرة في مجال القانون الدولي الإنساني، وقانون حقوق الإنسان، والقانون الجنائي، ويكونوا مستقلين في عملهم، ولا يخضعوا لأي سلطة أو حكومة، ولا يقبلوا التوجيهات أو التأثيرات من أي حكومة، ويكون تعيين أي قاض لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد^(٥) ونصت المادة ١٥/٣ من النظام الأساسي لمحكمة الخاصة لسيراليون، على أن المدعي العام للمحكمة يتم تعيينه من طرف الأمين العام للأمم المتحدة لمدة ٣ سنوات ويجوز أن يعاد تعيينه، وينبغي أن يتمتع المدعي العام بالخلق الرفيع وأن يتوفر على أعلى مستوى من الكفاءة المهنية وأن يتمتع بخبرة واسعة في إجراء التحقيقات والمحاكمات القضائية ويساعد المدعي العام نائب له يكون سيراليوني ويعمل المدعي العام بشكل منفصل عن أجهزة المحكمة الخاصة،

ولا يجوز أن يطلب أو أن يتلقى تعليمات من أية حكومة أو من أي مصدر آخر^(١) ونصت المادة ١٦ من النظام الأساسي لمحكمة الخاصة لسيراليون على تنظيم عمل قلم المحكمة حيث اشارت أن قلم المحكمة هو الجهاز المسؤول عن كل ما يتعلق بالنواحي الإدارية الخاصة بالمحكمة، والأمين العام للأمم المتحدة هو المسؤول عن تعيين رئيس قلم المحكمة بشرط أن يكون أخذ الموظفين العاملين للأمم المتحدة وبعد التشاور مع الحكومة السيراليونية وموافقتها على تعيينه، ويتم تعيين رئيس قلم المحكمة لمدة ٣ سنوات قابلة للتجديد، كما نص النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون على إنشاء وحدة تابعة لقلم المحكمة تختص بحماية الشهود والضحايا وتقديم العون والمساعدة لهم وهي لا تعد بدعة جديدة في المحاكم الجنائية الدولية المختصة بل هي ضرورة تحتمها طبيعة ذلك المحاكم لدرء أي خطرا يمكن أن يتعرض له الشهود بعد إدلائهم بشهادتهم^(٢) وبإقاي المواد إلى ان نصل للمادة ٢٣ تتكلم كذلك عن الهيئات القضائية وهيئة الادعاء العام وقلم المحكمة وهي تشابه في تكوينها مع محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا من حيث الهيئات واجراءات المحاكمة وطريقة تشكيل تلك الهيئات، اما الاختلاف فهو في عدد الدوائر وطريقة انتخاب القضاة والمدعي العام (الحمدان، ٢٠١٧، صفحة ١٨٠) أما الجرائم ضد الإنسانية فقد وقد اهتم الفقه الدولي بتعريف الجرائم ضد الإنسانية فقد عرفها الفقيه (جلاسير) بأنها تلك التي تنطوي على عدوان صارخ على إنسان معين أو جماعات إنسانية لاعتبارات معينة، وهي تعتبر لذلك تطبيقاً لفكرة القانون الدولي العام الحديث الذي يتجه صوب الاعتراف بالفرد وكفالة الحماية الكافية لحقوقه سواء في وقت السلم أو في وقت الحرب. وجرائم الحرب: وهي الأفعال التي تشكل خروقات جسيمة لقوانين وأعراف الحرب بوجه عام سواء بحسب المفهوم التقليدي للحرب الذي يجسده قانون الحرب أو بحسب مفهومها المعاصر الذي يعبر عنه قانون النزاعات المسلحة أو القانون الدولي الإنساني^(٣): (المطيري، ٢٠٠٩، صفحة ١١٦) والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني: ذكرت في المادة الرابعة من النظام الاساسي، والجرائم المرتكبة وفق القوانين الداخلية لسيراليون: وهي الجرائم المعاقب عليها وفق قانون سيراليون، لكن أيضاً تخضع لاختصاص المحكمة، وهذا احد اسباب اعتبار هذه المحكمة ذات نظام مختلط

الفرع الثاني الاحكام الصادرة من محكمة سيراليون

أدانت المحكمة عددا من القادة المتمردين للمجلس الثوري للقوات المسلحة (AFRC) وقوات الدفاع المدني (CDF) والجبهة المتحدة الثورية (RUF) من أجل ارتكابهم جرائم حرب وكذا جرائم ضد الإنسانية (صندرة، ٢٠١٧، صفحة ١٢٩) بدأت المحكمة أعمالها بتاريخ ١ تموز ٢٠٠٢ وقد تم تعيين القضاة والمدعي العام ونائبه، والمسجل وبإقاي موظفي ومحققي المحكمة بصورة مشتركة من الأمين العام للأمم المتحدة وحكومة سيراليون. وبناءً على اللوائح الاتهامية المقدمة من المدعي العام تم توجيه الاتهام إلى ثلاثة عشر متهما ؛ لتحملهم المحكمة القدر الأكبر من المسؤولية الجنائية عن جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. وكان من بين التهم الموجهة للمتهمين هي جرائم القتل العمد، والتشويه وإحراق المباني والاعتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، وتجنيد الأطفال في القتال والاختطاف واستخدام السخرة، وقد جرت هذه الجرائم على نطاق واسع ومنظم في إقليم سيراليون، وقد تم القبض على تسعة من المتهمين، وقد بدأت محاكمتهم عام ٢٠٠٣، أما بقية المتهمين فلم يتم القبض عليهم، وقد توفي أحد المتهمين البارزين وهو (جوني بول كوروما) الذي كان يرأس المجلس الثوري للقوات المسلحة والذي يعد - أي المجلس الثوري - من الجهات المتهمه بارتكاب العديد من الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني وقوانين سيراليون الوطنية (الحمدان، ٢٠١٧، صفحة ١٩٢). ونتيجة للضغط الكثير على هيئة المحاكمة بعد كثرة ملفات التحقيق، وسماع المئات من الشهود والضحايا، فقد تم تأسيس هيئة محاكمة ثانية في المحكمة الجنائية المختلطة في سيراليون في كانون الثاني عام ٢٠٠٥، وقد أخذت هذه الهيئة - هيئة المحاكمة الثانية - نفس صيغة تشكيل هيئة المحاكمة الأولى من حيث عدد القضاة وتنوعهم وجدير بالذكر إن من أهم العوائق التي واجهت عمل المحكمة؛ هو عدم تعاون الدول معها وعدم مساعدتها في تأدية مهامها ولاسيما نيجيريا، حيث رفضت نيجيريا تسليم الرئيس الليبيري السابق تشارلز تاييلور» بعد صدور قرار اتهام ضده في ارتكاب أكثر من (١٧) جريمة (cheri، صفحة ٥٧٤) حيث إن تشارلز تاييلور» قد طلب اللجوء إلى دولة نيجيريا والتي وافقت الأخيرة على طلبه، وماطلت في تسليمه للمحكمة الدولية لسنوات طويلة، ويعزى ذلك إلى تباطؤ الدول أو عدم التعاون مع المحكمة الدولية لكون أن آلية إنشاء المحكمة كان مستندا إلى الفصل السادس الميثاق الأمم المتحدة ولذلك أن نشوء المحكمة كان نتيجة الاتفاقية بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون وأن الفصل السادس ليس به الصفة الإلزامية، فلو كان تأسيس المحكمة الدولية على أساس الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لأصبحت تملك صفة الإلزام وبإجبار الدول على التعاون مع المحكمة، لذا كانت عائقا أمام المحكمة في تهاون الدول في تسليم المتهمين، أو إحضار الشهود والضحايا، والعائق الثاني هو كما أوضحنا سابقا أن اتفاقية لومي للسلام والمعقودة بين الجبهة الثورية المتحدة وحكومة سيراليون قد نصت هذه الاتفاقية لومي للسلام في أحد موادها إصدار عفو عام بحق المحاربين، والموقعة بتاريخ ١٩٩٩/٧/٧ فكانت هي الأخرى عائقا أمام المحكمة؛ وذلك لعدم تعاون حكومة سيراليون في تسهيل مساءلة المتهمين بارتكاب بعض الجرائم المشمولة بالعفو العام ورغم إشارة قرار مجلس الأمن رقم

١٣١٥ في ١٤ آب ٢٠٠٠ إلى أن أحكام العفو العام الصادرة في إتفاقية لومي للسلام لا تنطبق على جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، إلا إن حكومة سيراليون مازالت ترفض مساءلة بعض المتهمين بارتكاب هذا النوع من الجرائم التي ارتكب في ذلك الوقت الذي حدد في إتفاقية لومي للسلام والمشمولة بالعفو العام". والعائق الثالث الذي واجهته المحكمة هو التشكيكية المختلطة للمحكمة؛ لأن الذين تم اختيارهم من قضاة ومدع عام ومسجل وموظفين ومحققين من أنظمة قانونية مختلفة، والمختارين من الأمين العام للأمم المتحدة وحكومة سيراليون، وأن قسماً منهم لا يتمتع بالكفاءة المطلوبة، وليس لديهم خبرة، وخاصة في مجال القانون الدولي الجنائي ورعاية الأحداث، وجرائم الاغتصاب. وهناك صعوبات أخرى واجهت المحكمة، ومنها قلة الدعوى المالي وعدم كفايته لتمويل مهام المحكمة الكثيرة والمتنوعة، والتي تعتمد في تمويلها على الدول المانحة، وهذا لا يكفي لسد حاجة المحكمة من النفقات الإدارية ورواتب موظفي المحكمة ومصاريه وأجور أخرى إذ أصبحت عائقاً أمام المحكمة للقيام بواجباتها بصورة صحيحة^(٨) وأخيراً نود أن ننوه إلى أنه تم القبض على الرئيس الليبيري السابق «تشارلز تايلور وبدأت محاكمته، والتي تعد من أهم المحاكمات التي سوف تشهدا المحكمة، ورغم طلب محامي الدفاع باستئناف قرار الاتهام أمام هيئة الاستئناف لكونه رئيس دولة ثانية، ولا يخضع لقانون المحكمة الدولية لمتعمه بالحصانة بحكم منصبه وقد قضت هيئة الاستئناف في قرارها الصادر في أيار ٢٠٠٤ في نطقها بأن تايلور لا يتمتع بصفته رئيس دولة بحصانة تحول دون ملاحقته قضائياً عن الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب»^(٩).

المطلب الثاني دور محكمة كوسوفو في تفسير وتنفيذ القانون الدولي الإنساني :

كوسوفوهي مقاطعة صغيرة في الجنوب الغربي لصربيا وهي إحدى المقاطعتين المستقلتين من الاتحاد اليوغسلافي السابق إلى جانب فوجفودينا، إلى أن قرر (ميلوسوفيتش) إلغاء استقلالها وضمها رسمياً لصربيا عام ١٩٩٠، وبدأ في عمليات تطهير عرقي راح ضحيتها الآلاف من ألبان كوسوفو مما أدى إلى تدخل الأمم المتحدة لإقامة عدالة ما بعد النزاع في المنطقة وتقرير محاكمة كل مجرمي حرب كوسوفو (صندرة، ٢٠١٧، صفحة ١٣١). سنبين في هذا المطلب تشكيل المحكمة واهم احكامها، وذلك في فرعين وكما يلي:-

الفرع الأول تشكيل محكمة كوسوفو

نتج عن النزاع في كوسوفو مقتل حوالي عشرة آلاف شخص من ألبان كوسوفو من طرف القوات الصربية في حملة منظمة كانت تهدف في المقام الأول إلى التطهير العرقي، كما أن الضربات الجوية لمنظمة الحلف الأطلسي بعد رفض انصياع صربيا لإدارة الحلف، أودت بحياة ٦٥٠ جندي صربي وحوالي ١٥٠٠ شخص مدني، وأجبر ما يزيد عن ٨٠٠ ألف شخص على ترك كوسوفو، وبعد انتهاء النزاع في ١٠ جوان ١٩٩٩ قرر مجلس الأمن بموجب القرار ١٢٤٤ (١٩٩٩) نشر وجود مدني ووجود أمني دوليين في كوسوفو تحت رعاية الأمم المتحدة لضمان الإدارة المؤقتة لهذا الاقليم (منصوري، ٢٠٢٣، صفحة ٢٧٦) أي ان الامم المتحدة حلت محل السلطات الوطنية في كوسوفو عن التعذيب والاضطهاد وذلك بسبب وجود نظام قضائي عنصري في هذه الدولة ولقد أنشأت بعثة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو بموجب اللائحة رقم ٦/١٩٩٩ لجنة استشارية فنية لخدمات القضاء والادعاء، إذ دعت في آخر تقرير لها إلى إنشاء " محكمة كوسوفو لجرائم الحرب والجرائم العرقية (KWEEC). هذه المحكمة وبالرغم من أنها لم تر النور أبداً، اي أنهى المشروع المتعلق بإنشائها (صندرة، ٢٠١٧، صفحة ١٤٧) بعد ذلك ظهرت فكرة تعيين قضاة أجنبيين يعملون مع قضاة كوسوفييين ضمن الجهاز القضائي الوطني، خاصة عندما أدرك الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة عدم حياد القضاة في كوسوفو وعدم ثقة الصرب في العدالة الكوسوفوية فأصدر بناء على ذلك، الممثل الخاص بتاريخ ٢٠٠٠/٢/١٥ اللائحة رقم ٦/٢٠٠٠ والتي بموجبها تم تعيين قاض ومدعي عام دولي داخل محاكم كوسوفو من أجل ضمان حياد واستقلالية العدالة في المنطقة. عين هؤلاء في البداية في مدينة (Mitrovica) والمحاكم التي تقع ضمن اختصاصها، ليوسع هذا النظام فيما بعد إلى كل محاكم كوسوفو وحتى المحكمة العليا بموجب اللائحة ٣٤/٢٠٠٠ في ماي ٢٠٠٠ وبسبب التشكيك في نزاهة وحياد هذه الغرف بسبب العدد الضئيل للقضاة الأجانب ضمنها، قرر الممثل الخاص بموجب اللائحة ٢٠٠٠/٦٤ بتشكيل هيئة خاصة سميت بالوحدة الخاصة ٦٤ تشكلت من ثلاثة قضاة من بينهم قاضيان دوليان، أحدهما يتراأس الوحدة. وقاضي وطني. كما تشكلت هذه الوحدات من مدعين عامين دوليين لضمان استقلالية ونزاهة النظام القضائي، وخلافا للمحاكم المختلطة الأخرى، فلا ينصب عمل المدعين العاميين في هذه الوحدات على الجرائم الدولية فقط بل بكل القضايا التي تختص بها هذه الوحدات (صندرة، ٢٠١٧، صفحة ١٤٨) ومن جرائم التي اختصت به " كل من ارتكب فعل من الأفعال الآتية مع علمه بأنها تمثل جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أي مجموعة من السكان المدنيين هو القتل العمد، الإبادة الاسترقاق، إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان، السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي، التعذيب الاغتصاب أو الاستبعاد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة، اضطهاد

أي جماعة محددة أو مجموع من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه المادة (...). الاختفاء القسري للأشخاص، جريمة الفصل العنصري، الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل دولياً التي تتسبب في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية (صندرة، ٢٠١٧، صفحة ١٥٠)

الفرع الثاني الاحكام الصادرة من محكمة كوسوفو

إن الغرف الدولية في كوسوفو لم تتمكن من مقاضاة العديد من المسؤولين عن الجرائم الخطيرة المرتكبة، كون غالبيتهم لم يتم توقيفهم بسبب تواجدهم في صربيا أو الجبل الأسود أو في دول أخرى، وذلك بعد إصدار أوامر باتهامهم، ومن الصعوبات التي أعاققت هذه العملية أيضاً كون إقليم كوسوفو كان تحت نظام الحماية الدولية للهيئة الأممية قبل حصوله على استقلاله، مما جعل البعثة الأممية الطرف الوحيد المنوط به التفاوض من أجل إبرام اتفاقيات مع الدول المعنية بالتعاون مع هذه الغرف، خاصة دولة صربيا وهذا ما أكده الأمين العام في تقريره لسنة ٢٠٠٤ (مختار، ٢٠٢١، صفحة ١٤) بعد ذلك وفي أول إدانة "تاريخية" للمحكمة ادانت القائد المتمرد السابق صالح مصطفى الذي أدين بالتعذيب والقتل، لكنها خفضت الحكم الصادر بحقه بأربع سنوات. وأدين مصطفى في كانون الأول/ديسمبر بتهمة إدارة مركز مؤقت للتعذيب حيث هاجم ورجاله بوحشية أشخاصاً من الألبان أيضاً اتهموهم بالتجسس لصالح القوات الصربية. وأكدت المحكمة الإدانات الصادرة بحقه بالاعتقال التعسفي والتعذيب والقتل لكنها خفضت عقوبة السجن من ٢٦ إلى ٢٢ عاماً. وأفادت القاضية التي ترأست الجلسة ميشيل بيكار أن "لجنة الطعون تعتبر بأن حكماً واحداً بالسجن ٢٢ عاماً.. يعكس السلوك الإجرامي الكامل للسيد مصطفى في هذه القضية". لكنها شددت أيضاً على أن تخفيف حكمه "لا يشير بأي شكل من الأشكال إلى أن الجرائم التي أدين بها وحكم عليه فيها ليست خطيرة". وهما على التوالي قائد مجموعة مقاتلين قدامى في الميليشيا الانفصالية اللبنانية جيش تحرير كوسوفو، ومساعدته. وقد أوقفتها شرطة الاتحاد الأوروبي وهما مدججان بالأسلحة خلال عملية مدهامة للمقر العام للمقاتلين القدامى في بريشتينا في أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠ ونقلتا إلى لاهاي لمحاكمتها أمام المحكمة الخاصة بكوسوفو وقد دفعا ببراءتهما عند انطلاق المحاكمة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٥ (خبر، ٢٠٢٥، صفحة ٣٣٢).

المبحث الثاني دور محاكم لبنان وكمبوديا والسنغال في تفسير وتنفيذ القانون الدولي الإنساني

سنتناول في هذا المبحث دور الجيل الرابع من المحاكم الجنائية الدولية في تفسير وتنفيذ القانون الدولي الإنساني. حيث يُعتبر الجيل الثالث ممثلاً بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، التي تأسست عام ٢٠٠٢ بموجب نظام روما الأساسي، بينما يمثل الجيل الرابع المحاكم المختلطة أو الهجينة التي تجمع بين العناصر الوطنية والدولية. يهدف البحث إلى تحليل كيفية تعامل هذه المحاكم مع القضايا المعقدة المتعلقة بجرائم الحرب، وجرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية. وذلك في ثلاث مطالب، وكما يلي:-

المطلب الأول دور محكمة لبنان في تفسير وتنفيذ القانون الدولي الإنساني

عاشت لبنان مشاكل وصراعات سياسية جمة، بالإضافة لتدخلات إقليمية وخارجية. وبدأت بوادر انحلال قسم من تلك الأزمات بعد اتفاق الطائف في ٢٢ تشرين الثاني في عام ١٩٨٩، وكان أحد لاعبي الدور الفعال في هذا الاتفاق هو رفيق الحريري. لكن بقيت لبنان تعاني من وجود صراعات سياسية داخلية والتأثير المباشر من قبل الجيش السوري المتواجد في لبنان ووجود جيش إسرائيلي بالجنوب (الحمدان، ٢٠١٧، صفحة ١٣٥).

الفرع الأول النظام الاساسي لمحكمة لبنان

يتكون هذا النظام الاساسي من ٣٠ مادة، المادة ٣ تتكلم عن المسؤولية الجنائية الفردية اذ ١. يكون الشخص مسؤولاً بشكل فردي عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الخاصة إذا كان ذلك الشخص (ج) تقوم السلطات القضائية الوطنية بإبلاغ المحكمة بانتظام بتقديم تحقيقاتها. وفي أي مرحلة من مراحل الإجراءات، يجوز للمحكمة أن تطلب رسمياً من السلطة القضائية الوطنية التنازل عن اختصاصها. المادة (٥) عدم جواز جواز الجرم مرتين تنص على انه ١. لا يجوز محاكمة أي شخص أمام محكمة وطنية لبنانية عن أفعال سبق أن حوكم عليها أمام المحكمة الخاصة.

٢. يجوز محاكمة شخص سبق محاكمته أمام محكمة وطنية لاحقاً أمام المحكمة الخاصة إذا لم تكن إجراءات المحكمة الوطنية محايدة أو مستقلة، أو كانت مصممة لحماية المتهم من المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، أو لم يتم مقاضاة القضية بجدية.

٣. عند النظر في العقوبة التي يجب فرضها على شخص أدين بارتكاب جريمة بموجب هذا النظام الأساسي، تأخذ المحكمة الخاصة في الاعتبار مدى تنفيذ أي عقوبة فرضتها محكمة وطنية على نفس الشخص عن نفس الفعل.

أما المادة ٦، فعن العفو، ونصت ولا يشكل العفو الممنوح لأي شخص عن أي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الخاصة عائقاً أمام ملاحقته قضائياً ويذكر إن المحكمة الخاصة لها اختصاص قضائي على الأشخاص المسؤولين عن الهجوم الذي وقع في ١٤ فبراير/شباط ٢٠٠٥ وأسفر عن مقتل رئيس الوزراء اللبناني السابق رفيق الحريري وعن وفاة أو إصابة أشخاص آخرين. وإذا وجدت المحكمة أن الهجمات الأخرى التي وقعت في لبنان بين ١ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٤ و ١٢ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٥، أو أي تاريخ لاحق تقرره الأطراف وبموافقة مجلس الأمن، مترابطة وفقاً لمبادئ العدالة الجنائية وأنها من نفس طبيعة وخطورة الهجوم الذي وقع في ١٤ فبراير/شباط ٢٠٠٥، فإنها تتمتع أيضاً باختصاص قضائي على الأشخاص المسؤولين عن مثل هذه الهجمات. ويشمل هذا الارتباط، على سبيل المثال لا الحصر، مجموعة من العناصر التالية:

- القصد الجنائي (الدافع) - والغرض من وراء الهجمات - وطبيعة الضحايا المستهدفين - ونمط الهجمات (أسلوب العمل) - والجنّة (١٠) تطبق في شأن ملاحقة ومعاقبة الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى، مع مراعاة أحكام هذا النظام، القواعد التالية:

(أ) أحكام قانون العقوبات اللبناني المتعلقة بملاحقة ومعاقبة أعمال الإرهاب والجرائم والجنح ضد الحياة والسلامة الشخصية والجمعيات غير المشروعة وعدم الإبلاغ عن الجرائم والجنح، بما في ذلك القواعد المتعلقة بالعناصر المادية للجريمة والمشاركة الإجرامية والمؤامرة؛ و (ب) المادتان ٦ و ٧ من القانون اللبناني الصادر بتاريخ ١٩٥٨/١/١١ بشأن "تشديد العقوبات على الفتنة والحرب الأهلية والصراع بين الأديان" (١١).

الفرع الثاني الاحكام الصادرة من محكمة لبنان

إن المحكمة قد بدأت عملها رسمياً في ٢٠٠٩/٣/١ وقد تم سابقاً إيقاف أربعة ضباط للتحقيق معهم بشأن قضية اغتيال الحريري وآخرين، وهم كل من المدير العام السابق للأمن اللواء جميل السيد والقائد السابق لقوات الأمن الداخلي، اللواء علي الحاج، والقائد السابق للحرس الجمهوري، العميد مصطفى حمدان الرئيس السابق لجهاز المخابرات العسكرية العميد ريمون عازار والمحتجزين منذ عام ٢٠٠٥ حيث قرر مدعي عام المحكمة دانيال بيلماز الإفراج عنهم لعدم كفاية الأدلة التي تدينهم كما سعت المحكمة الخاصة بلبنان لعقد اتفاقيات تعاون قضائي مع مصر والأردن وسوريا وإيران وتركيا وإسرائيل، وبنود هذه الاتفاقيات هي السماح للمدعي العام للمحكمة بالاستماع للشهود في غير دولتهم، وباستجواب المشتبه بهم من الأهالي وتسهيل تنقل المدعي العام في تلك الدول (الحمدان، ٢٠١٧، صفحة ٢٤٢)

المطلب الثاني دور المحكمة الجنائية الدولية لكمبوديا في تفسير وتنفيذ القانون الدولي الإنساني:

المتعارف عليه إن أبتع الجرائم التي ارتكبت على ارض دولة كمبوديا هي تلك التي حصلت بعد تولي الخمير الحمر نظام الحكم هناك، ولكن للقضية جذور وبدايات لم تكن هذه الجرائم إلا كرد فعل (وان كان غير مبرر على الصعيدين الدولي والإقليمي) على مختلف التجاذبات السياسية التي حصلت على الأرض الكمبودية والأرض الفيتنامية خلال الحرب الفيتنامية مع القوات الأمريكية (مختار، ٢٠٢١، صفحة ٤١). حيث ارتكبت في كمبوديا خلال تولي (الخمير الحمر) السلطة بين ١٩٧٥/٤/١٧ إلى ١٩٧٩/١/٦ ابتع الجرائم ولكن هذا لا يعني عدم وجود جرائم قبل وبعد تلك الفترة (صندرة، ٢٠١٧، صفحة ١٤٤). وحسب احصائيات راح ضحية الحرب الاهلية التي حدثت خلال هذه الفترة مليون ونصف مليون شخص، خلال حكم الزعيم بول بوت (صندرة، ٢٠١٧، صفحة ١٢٨). في ١٩٩٧/٦/٢١ وبعد أكثر من عشرين عاماً من الشلل الدولي بوجه الحصانة (الإفلات من العقاب) طلبت الحكومة الكمبودية المساعدة من الامم المتحدة في محاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة خلال فترة عهد الخمير الحمر من ١٩٧٥/٤/١٧ - ١٩٧٩/٦/١ وقد اتخذت الجمعية العامة على اثر ذلك القرار (٥٢/١٣٥) الخاص بإنشاء لجنة خبراء برئاسة السير نيبام ستيفن من استراليا لجمع الأدلة وتحديد طبيعة الجرائم المرتكبة والأشخاص المسؤولين عنها ومدى إمكانية محاكمتهم أمام سلطة قضائية دولية أو أمام سلطة قضائية داخلية دولية تحت رقابة دولية.

الفرع الأول النظام الاساسي لمحكمة كمبوديا

نصت المادة (٢) من القانون المتعلق بإنشاء الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا على (الاختصاص الشخصي) أن هذه الدوائر مختصة بمحاكمة كبار قادة كمبودتشيا الديمقراطية وكل الأشخاص الذين يتحملون أكبر قدر من المسؤولية عن الجرائم والانتهاكات الخطيرة للقوانين الكمبودية وكذا الجرائم التي تتضمنها القوانين والأعراف والاتفاقات الدولية التي تعترف بها كمبوديا (المحسن، ٢٠١٨، صفحة ١٢١).

ثانياً: الجرائم الدولية التي تختص بها محكمة كمبوديا والتفسير الذي قامت به المحكمة: تختص هذه المحكمة (الغرف الاستثنائية) بجرائم القتل الجماعي وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب أخرى يتم تحديدها وتعريفها بموجب قانون. تختص الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا حسب قانون إنشائها بمحاكمة المشتبه فيهم بارتكاب الجرائم التالية: الجرائم المبينة في قانون العقوبات الكمبودي لعام ١٩٥٦ والتي ارتكبت في الفترة من ١٩٧٥/٤/١٧ إلى ١٩٧٩/١/٦ وهي جرائم القتل والتعذيب والاضطهاد الديني (١٢). ارتكاب أو توجيه الأمر بارتكاب أي من الانتهاكات الجسيمة،

ضد الأشخاص أو الممتلكات المحمية بموجب اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢/٨/١٩٤٩ وذلك في الفترة ما بين ١٧/٤/١٩٧٥ إلى ١٦/١/١٩٧٩^(١٣). تدمير الممتلكات الثقافية خلال النزاع المسلح وذلك طبقاً لاتفاقية لاهاي العام ١٩٤٥ لحماية التراث الثقافي خلال النزاعات المسلحة، وذلك في الفترة ما بين ١٧/٤/١٩٧٥ و ١٦/١/١٩٧٩^(١٤). الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المحميين دولياً وفقاً لاتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ بشأن العلاقات الدبلوماسية، وذلك في الفترة ما بين ١٧/٤/١٩٧٥ و ١٦/١/١٩٧٩^(١٥) جرائم الإبادة الجماعية كما وردت في اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨، والتي ارتكبت في الفترة ما بين ١٧/٤/١٩٧٥ و ١٦/١/١٩٧٩^(١٦).

الفرع الثاني الاحكام الصادرة من محكمة كمبوديا

ولقد أدى تأجيل إنشاء الدوائر الاستثنائية في كمبوديا إلى الحيلولة دون محاكمة كبار قادة الخمير الحمر، فلم يحاكم بول بوت وتوفي على الحدود التايلاندية في ١٥/٤/١٩٩٨ وكذلك الحال بالنسبة للجنرال "كي" "بوك" و"تاموك" المدعو بالجزار الذي وافته المنية في جويلية ٢٠٠٦ وهو في المعتقل ينتظر محاكمته. ومع ذلك فقد وجهت هيئة ادعاء المحكمة الاتهام لخمسة من قادة الخمير الحمر بتهمة ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية أفعال قتل عمد تعذيب سجن، اضطهاد وغيرها من الأفعال غير الإنسانية وهم "نيون تشيا" المدعو بالأخ رقم (٢) رئيس الحركة والنائب السابق لأمين حزب كمبوتشيا الشيوعي و "خيو سامفان" الذي خلف بول بوت كرئيس لهيئة رئاسة الدولة و"إينج" ساري" النائب الأسبق لرئيس الوزراء ووزير الخارجية للدولة و"إينج ثيريت" الوزير الأسبق للشؤون الاجتماعية والعمل و"كينج جيوك إيف" الملقب بالدوتش ٦ (٥٢٨) مأمور سجن (٥٢١) (صندرة، ٢٠١٧، صفحة ١٣٦).

المطلب الثالث دور المحكمة الجنائية الدولية في تفسير وتنفيذ القانون الدولي الإنساني ICC:

تهدف هذه المحكمة إلى حماية الأفراد أثناء النزاعات المسلحة وتقنين سلوك الأطراف المتحاربة. ومع تطور الجرائم الدولية وظهور الحاجة إلى آليات أكثر فعالية لمحاسبة مرتكبيها، شهد العالم تطوراً في المحاكم الجنائية الدولية عبر عدة أجيال. يركز هذا البحث على دور الجيل الثالث والرابع من المحاكم الجنائية الدولية في تفسير وتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، وتحليل مدى تأثيرها على تطوير هذا المجال القانوني.

الفرع الأول النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

يتكون هذا النظام الاساسي من ديباجة و ١٣ باب و تحتوي هذه الابواب على ١٢٨ مادة، اضافة إلى المادة ٨ مكرر التي جاءت لتعريف جريمة العدوان كي تصبح سارية المفعول وبإمكان المحكمة محاسبة من يرتكبها ولوكون النظام الاساسي نظام يحتوي على كلمات كثيرة مطولة بشرح المصلحات والاحكام، ساكتفي بذكر عناوين المواد القانونية لكل باب من ابواب النظام الاساسي مع شرح وجيز وبإمكان القارئ الكريم الرجوع للنظام الاساسي للاطلاع عليه للتوسع في معلوماته. ووفقاً لديباجة هذه المحكمة، فإن الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي، إذ تدرك أن ثمة روابط مشتركة توحد جميع الشعوب، وأن ثقافات الشعوب تشكل معاً تراثاً مشتركاً، وإذ أي وقت يقلقها أن هذا النسيج الرقيق يمكن أن يتمزق في، وإذ تضع في اعتبارها أن ملايين الأطفال والنساء والرجال قد وقعوا خلال القرن الحالي ضحايا لفظائع لا يمكن تصورها هزت ضمير الإنسانية بقوة، وإذ تسلم بأن هذه الجرائم الخطيرة تهدد السلم والأمن والرفاء في العالم، وإذ تؤكد أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تترك مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تخذ على الصعيد تمر دون عقاب وأنه يجب ضمان الوطني وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي، وقد عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وعلى الإسهام بالتالي في منع الله الجرائم، وإذ تذكر بأن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية، وإذ تؤكد من جديد مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وبخاصة أن جميع الدول يجب أن تمتنع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على أي نحو لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة وإذ تؤكد في هذا الصدد أنه لا يوجد في هذا النظام الأساسي ما يمكن اعتباره إنزاً لأية دولة طرف بالتدخل في نزاع مسلح يقع في إطار الشؤون الداخلية لأية دولة، وقد عقدت العزم من أجل بلوغ هذه الغايات ولصالح الأجيال الحالية والمقبلة على إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة مستقلة ذات علاقة بمنظومة الأمم المتحدة، وذات اختصاص على الجرائم الأشد خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره، وإذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، وتصميمياً منها على ضمان الاحترام الدائم لتحقيق العدالة الدولية.

الفرع الثاني الاحكام الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية

توجد قضايا أمام المحكمة الجنائية الدولية في الوقت الحالي تقوم المحكمة بالنظر فيها بسبب إحالة هذه القضايا للمدعي العام لدى المحكمة من قبل الدول الأطراف ومجلس الأمن وذلك وفقاً للنظام الإجرائي المتبع أمام المحكمة الدولية. وتتعلق هذه القضايا بالأوضاع في كل من (أوغندا)،

(جمهورية الكونغو الديمقراطية)، (جمهورية أفريقيا الوسطى)، (دارفور في السودان)، وقد تم إحالة القضايا الثلاث الأولى للمحكمة من قبل الدول المذكورة وذلك لكونها أطرافاً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وأما قضية (دارفور) فقد أحالها مجلس الأمن إلى المحكمة وذلك وفقاً للمادة (١٣) فقرة (ب) من النظام الأساسي التي تعطي مجلس الأمن الحق في إحالة القضية إلى المدعي العام للمحكمة متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة: (المطيري، ٢٠٠٩، صفحة ١٣٢)

أولاً: حالة أوغندا هي أول حالة تحال على المحكمة الجنائية الدولية بناء على طلب الرئيس الأوغندي المؤرخ في الشهر ٢٠٠٣/١٢، وذلك نظراً للنزاع القائم في المنطقة الذي دام قرابة سبع عشرة (١٧) سنة راح ضحيته الآلاف من المدنيين الذين قتلوا وابتعدوا ورحلوا عن منازلهم . وبناء على التقارير التي وصلت مكتب المدعي العام للمحكمة عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في المنطقة، قرر فتح تحقيق بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٨ وأصدرت المحكمة أوامر قبض ضد خمس متهمين من كبار قادة "جيش الرب للمقاومة هم "جوزيف كوني" و "فانسن أوتي" و"أكوت أودي أومبو" و "دومينيك أونقوين" و "رسكا لوكويا" من أجل ارتكابهم لجرائم حرب وكذا لجرائم ضد الإنسانية أفعال قتل استرقاق، استرقاق جنسي اغتصاب وأفعال لا إنسانية أخرى (صندرة، ٢٠١٧، صفحة ١٤٧) ثانياً: قضية جمهورية الكونغو الديمقراطية: نتيجة للأوضاع التي لم تتمكن حكومة الكونغو الديمقراطية من السيطرة عليها، تقدم رئيس الجمهورية (Joseph Kabila) بتاريخ ٣ مارس ٢٠٠٤ بتوجيه رسالة إلى مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية، تتضمن إحالة الوضع في بلده منذ تاريخ سريان مفعول النظام الأساسي، والطلب من المدعي العام التحقيق في الجرائم المرتكبة على كامل الإقليم الكونغولي، والتزام الحكومة بالتعاون مع المحكمة. رحب المدعي العام بالمبادرة التي قامت بها جمهورية الكونغو الديمقراطية، خاصة وأنه كان يترصد الوضع عن بعد، حيث أعلن هذا الأخير عن رغبته في طلب الإذن من الدائرة التمهيدية للمحكمة أثناء الدورة الثانية الجمعية الدول الأطراف، لإعمال السلطة المخولة إليه بموجب النظام الأساسي للمحكمة و التحقيق في الجرائم المرتكبة في هذه الدولة وخاصة تلك التي ارتكبت على إقليم (إيتوري)، بالإضافة إلى تلقيه عدة اتصالات من أفراد أو منظمات غير حكومية عن هذه الجرائم. ومن بين أهم القضايا التي كرس فيها المحكمة الجنائية الدولية مبدأ المسؤولية الفردية عن الجرائم الدولية وعدم الاعتداد بالحصانة، قضية توماس لوبانغا وقد كان أول شخص يتم تقديمه للمحكمة الجنائية الدولية هو زعيم إحدى الميليشيات المسلحة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وذلك بتهمة ارتكاب جرائم حرب حيث قيل إنه جند أطفالاً قاصرين واستخدمهم في الحرب. (محمد، ٢٠١٦، صفحة ٩٩) وثلاث أمراء آخرين لمجموعات مسلحة هم " جيرمان كاتانغا" زعيم القوات المقاومة الوطنية إيتوري و "تيو نغود جولو شوي زعيم الجبهة القومية الاندماجية للذان قاتلا ضد لوبانغا، وكذلك " يوسكو نتاغاندا" في ٢٠١٢/٣/١٤ صدر الحكم وأدين توماس لوبانغا ديبلو زعيم اتحاد الوطنيين الكونغوليين والقائد العام للقوات المسلحة لجناحه العسكري جراء ارتكابه جرائم حرب تمثلت في تجنيد أطفال تقل أعمارهم عن ١٥ عاماً واستخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية في جمهورية الكونغو الديمقراطية بين سبتمبر ٢٠٠٢ وأوت ٢٠٠٣ وحكم عليه بالسجن ١٤ عاماً على أن يتم إنقاص منها المدة التي قضاه قيد الاحتجاز لدى المحكمة الجنائية الدولية والمقدرة بـ ٦ سنوات، وقد استؤنف الحكم حيث طالب لوبانغا بتبرئته، أو إلغاء أو تخفيض العقوبة (محمد، ٢٠١٦، صفحة ٢٥٤). ثالثاً: جمهورية أفريقيا الوسطى طلبت حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في رسالة وجهتها إلى المحكمة بتاريخ ٦ كانون الثاني ٢٠٠٥ التحقيق ومحاكمة المتهمين الذين قاموا بارتكاب جرائم على أراضيها منذ بدء نفاذ المحكمة في ٢ تموز ٢٠٠٢. وبعد الإحالة، ((والتحقيق الذي أجراه المدعي العام لا تزال قضية المدعي العام ضد (جان بيبير جومبو) في مرحلتها التمهيدية أمام الدائرة الثانية للمحكمة)) (المطيري، ٢٠٠٩، صفحة ١٦٥). رابعاً: أصدرت المحكمة الجنائية الدولية في ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ مذكرتي توقيف بحق البشير بتهمة ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وكذلك أيضاً إبادة جماعية، وهي التهمة الأخطر على الإطلاق في القانون الدولي، وذلك خلال النزاع في دارفور بين العامين ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨، والبشير هو أول رئيس دولة في العالم تصدر بحقه المحكمة الجنائية الدولية مذكرة توقيف خلال مزاولته مهام منصبه، كما انه اول شخص على الإطلاق تتهمه المحكمة بارتكاب إبادة جماعية، ومن بين الجرائم المتهم بها البشير القتل والاعتصاب والتعذيب والنهب والترحيل القسري (غزلان، ٢٠١٩، صفحة ٩١) خامساً: مباشرة المدعي العام لإجراءات التحقيق في إقليم كوت ديفوار من تلقاء نفسه: نتيجة لمعارضة نتائج الانتخابات الرئاسية المجراة في ٢٠١٠/١١/٢٨ بساحل العاج والتي فاز بها زعيم المعارضة الحسن واتارا . رفض الرئيس السابق لوران قباقبو" التنحي عن السلطة، فثارت أعمال عنف بين القوات المناصرة لكلا الطرفين نتج عنها ارتكاب العديد من الجرائم ضد الإنسانية راح ضحيتها العديد من المدنيين الأبرياء طلب المدعي العام إذناً من دائرة ما قبل المحاكمة لفتح تحقيق في الجرائم المرتكبة في إقليم كوت ديفوار منذ ٢٠١٠/١١/٢٨ . وبناء على التحقيقات والأدلة التي أوفدها مكتب المدعي العام بخصوص ارتكاب جرائم ضد الإنسانية في المنطقة، رخصت دائرة ما قبل المحاكمة الثالثة للمدعي العام بتاريخ ٢٠١١/١٠/٣ بالتحقيق في هذه الجرائم ووجه الاتهام إلى لوران قباقبو "

بسبب ارتكابه لجرائم ضد الإنسانية أفعال قتل واغتصاب وعنف جنسي واضطهاد وعدة أفعال لا إنسانية أخرى)، وكذا إلى زوجته "سيمون قباقبو" على أساس مشاركتها في التخطيط لهذه الجرائم (صندرة، ٢٠١٧، صفحة ١٠١). وقد قررت المحكمة الجنائية الدولية أخيراً عن طريق المدعي العام إصدار امر القاء القبض على رئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتنياهو و وزير دفاعه، اثر الحرب الاخيرة التي شنتها اسرائيل على غزة بسبب ارتكاب اسرائيل جرائم حرب و جرائم ابادة جماعية ضد الفلسطينيين العزل الابرياء وقتل الالاف من المدنيين وخاصة النساء والاطفال ولحد الان توجد عشرات الجثث تحت ركام المباني المهدمه .

الذاتمة

يظل دور الجيل الثالث والرابع من المحاكم الجنائية الدولية محورياً في تعزيز القانون الدولي الإنساني وتحقيق العدالة الدولية. على الرغم من التحديات التي تواجهها، فإن إسهاماتها في تفسير وتنفيذ القانون الدولي الإنساني لا يمكن إنكارها. ومع استمرار تطور النظام الدولي، تبقى هذه المحاكم أداة أساسية لتحقيق العدالة وحماية حقوق الإنسان في عالم يتسم بتزايد النزاعات المسلحة والانتهاكات الجسيمة، وبعد الانتهاء من هذه الدراسة، تم التوصل الى النتائج والتوصيات الاتية:

اولاً: النتائج

من خلال هذا البحث، توصلنا إلى عدة نتائج رئيسية حول دور الجيل الثالث والرابع من المحاكم الجنائية الدولية في تفسير وتنفيذ القانون الدولي الإنساني:

١. تعزيز العدالة الدولية: أسهمت المحكمة الجنائية الدولية (الجيل الثالث) في تعزيز العدالة الدولية من خلال محاكمة مرتكبي جرائم الحرب، وجرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، مما ساعد في ترسيخ مبدأ عدم الإفلات من العقاب.
٢. المرونة في التطبيق: مثلت المحاكم المختلطة أو الهجينة (الجيل الرابع) نموذجاً مرناً يجمع بين العناصر الوطنية والدولية، مما ساهم في تحقيق عدالة أكثر استجابة للسياقات المحلية وتعزيز الثقة في النظام القضائي الدولي.
٣. تطوير المفاهيم القانونية: ساهمت هذه المحاكم في تطوير المفاهيم القانونية الدولية، مثل تعريف جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وتحديد مسؤولية القادة العسكريين والسياسيين.
٤. تحديات كبيرة: واجهت هذه المحاكم تحديات كبيرة، بما في ذلك الصعوبات في جمع الأدلة، والتدخلات السياسية، وعدم تعاون بعض الدول، مما أثر على فعاليتها في تحقيق العدالة الشاملة.

ثانياً: التوصيات

بناءً على النتائج التي تم التوصل إليها، يمكن تقديم التوصيات التالية:

١. تعزيز التعاون الدولي: ينبغي تعزيز التعاون بين الدول والمحكمة الجنائية الدولية لضمان تنفيذ مهامها بشكل فعال، بما في ذلك تسليم المشتبه بهم وتوفير الأدلة اللازمة.
٢. دعم المحاكم المختلطة: يجب دعم المحاكم المختلطة أو الهجينة مالياً وفنياً لتعزيز قدرتها على تحقيق العدالة في السياقات المحلية، مع الحفاظ على معايير العدالة الدولية.
٣. حماية الضحايا والشهود: ينبغي تعزيز آليات حماية الضحايا والشهود الذين يسهمون في إجراءات المحاكم، مما يعزز ثقتهم في النظام القضائي ويشجعهم على المشاركة في تحقيق العدالة.
٤. تعزيز التوعية بالقانون الدولي الإنساني: يجب تعزيز الجهود الرامية إلى نشر التوعية بالقانون الدولي الإنساني ومبادئه، خاصة بين صانعي القرار والقوات المسلحة، للحد من الانتهاكات في النزاعات المستقبلية.
٥. تحسين آليات جمع الأدلة: ينبغي تطوير آليات أكثر فعالية لجمع الأدلة في مناطق النزاع، بما في ذلك استخدام التكنولوجيا الحديثة وتعزيز التعاون مع المنظمات الدولية والمحلية.

المصادر

cheri, .. M. (n.d.). f Bassiouni, Introduction to International criminal.

١. الجومرد، ع. ع. (2006). المحاكم الجنائية المدولة، مجلة الرافدين للحقوق، العدد ٢٩، جامعة الموصل، كلية القانون، .
٢. الحمدان، ي. ع. (2017). المحاكم الجنائية الوطنية ذات الطابع الدولي، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، الطبعة الأولى، .

٣. المحسن, ه. (2018). القضاء الجنائي الدولي, مكتبة السنهوري, بيروت, الطبعة الأولى .
٤. المطيري, ف. م. (2009). المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في ضوء تطور القانون الدولي الإنساني, رسالة ماجستير, جامعة الشرق الأوسط كلية الحقوق قسم القانون العام .
٥. حكيم, س. (2008). المحكمة الخاصة لسيراليون كآلية لتجسيد مفهوم العدالة الانتقالية, المجلة الجزائرية للعلوم القانونية, السياسية والاقتصادية, المجلد ٥٧, العدد ١, كلية الحقوق جامعة الجزائر, خبر. (2025). خبر منشور في مجلة ايلاف بالعدد ٨٦٦٥.
٧. خبر منشور في مجلة ايلاف بالعدد ٣٣٢.٨٦٦٥. (2025).
٨. صندرة, ب. (2017). الجرائم ضد الإنسانية ضمن اجتهاد المحاكم الجنائية الدولية والوطنية, اطروحة دكتوراه, جامعة الاخوة منتوري - قسنطينة, كلية الحقوق, .
٩. غزلان, ف. (2019). القانون والقضاء الجنائي الدولي, جامعة ابوبكر بلقايد تلمسان, كلية العلوم القانونية والسياسية, ٢٠١ .
١٠. محمد, م. (2016). دور المحكمة الجنائية الدولية, فز تنفيذ القانون الدولي الإنساني, اطروحة دكتوراه, جامعة الجزائر, بن يوسف بن خده, كلية الحقوق .
١١. مختار, و. (2021). تجربة المحاكم الجنائية المدولة بين مقتضيات العدالة الوطنية والعدالة الجنائية الدولية, مجلة العلوم الإنسانية, المجلد ٣٢, العدد ٤ - ٢٠٢١, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة محمد بوضياف المسيلة, الجزائر .
١٢. منصور, ل. (2023). المحاكم الجنائية المدولة, رسالة ماجستير, جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي -تبسة- كلية الحقوق والعلوم السياسية, قسم الحقوق .

References

1. Cheri, .. M. (n.d.). F. Bassiouni, *Introduction to International Criminal*.
2. Al-Jumard, A. A. (2006). *Internationalized Criminal Courts*, Rafidain Law Journal, Issue 29, University of Mosul, College of Law.
3. Al-Hamdan, Y. A. (2017). *National Criminal Courts with an International Character*, Modern Book Institution, Lebanon, First Edition.
4. Al-Mohsen, H. (2018). *International Criminal Judiciary*, Al-Sanhouri Library, Beirut, First Edition.
5. Al-Mutairi, F. M. (2009). *International Criminal Responsibility of Individuals in Light of the Development of International Humanitarian Law*, Master's Thesis, Middle East University, Faculty of Law, Department of Public Law.
6. Hakima, S. (2008). *The Special Court for Sierra Leone as a Mechanism for Implementing the Concept of Transitional Justice*, Algerian Journal of Legal, Political, and Economic Sciences, Vol. 57, Issue 1, Faculty of Law, University of Algiers.
7. News. (2025). *A News Report Published in Ilaf Magazine, Issue 8665*.
8. *A News Report Published in Ilaf Magazine, Issue 8665*. (2025). 332.
9. Sandara, B. (2017). *Crimes Against Humanity in the Jurisprudence of International and National Criminal Courts*, Doctoral Dissertation, Brothers Mentouri University – Constantine, Faculty of Law.
10. Ghazlan, F. (2019). *International Law and International Criminal Judiciary*, Abou Bekr Belkaid University – Tlemcen, Faculty of Legal and Political Sciences, 201.
11. Mohammed, M. (2016). *The Role of the International Criminal Court in Enforcing International Humanitarian Law*, Doctoral Dissertation, University of Algiers, Ben Youcef Ben Khedda, Faculty of Law.
12. Mukhtar, W. (2021). *The Experience of Internationalized Criminal Courts Between the Requirements of National and International Criminal Justice*, Journal of Human Sciences, Vol. 32, Issue 4 – 2021, Faculty of Law and Political Sciences, University of Mohamed Boudiaf – M'Sila, Algeria.
13. Mansouri, L. (2023). *Internationalized Criminal Courts*, Master's Thesis, Martyr Sheikh Larbi Tebessi University – Tebessa, Faculty of Law and Political Sciences, Department of Law.

١. مقدمة النظام الاساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون
 ٢. انظر المادة (١) من النظام الاساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون
 ٣. المادة ١١ من القانون الاساسي لمحكمة سيراليون
 ٤. المادة ١٢ من القانون الاساسي لمحكمة سيراليون
5. Article 13 Qualification and appointment of judges :1. The judges shall be persons of high moral character, impartiality and integrity who possess the qualifications required in their respective countries for appointment to the highest judicial offices. They shall be independent in the performance of their functions, and shall not accept or seek instructions from any Government or any other source.2. In the overall composition of the Chambers, due account shall be taken of the experience of the judges in international law, including international humanitarian law and human rights law, criminal law and juvenile justice.The judges shall be appointed for a three-year period and shall be eligible for reappointment

٦. المادة ١٥ من النظام الاساسي لمحكمة سيراليون
٧. المادة ١٦ من النظام الاساسي لمحكمة سيراليون
٨. متاح على موقع المحكمة على شبكة المعلومات الدولية من خلال الرابط التالي: www.s-sl.org
٩. متاح على الموقع التالي: <http://www.asil.org/insights110.htm>
١٠. المادة ١ من النظام الاساسي لمحكمة لبنان الخاصة
١١. المادة ٢ نفس المصدر السابق
١٢. أنظر المادة ٣ من قانون إنشاء الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا
١٣. أنظر المادة ٦، نفس المرجع
١٤. أنظر المادة ٧، نفس المرجع
١٥. أنظر المادة ٨، نفس المرجع
١٦. أنظر المادة ٤، نفس المرجع